



غرفة صناعة الأردن
Jordan Chamber of Industry

الرقم Ref. No. ٩٠٧ / ١٩ / ١٩

التاريخ Date ١٣ / ٣ / ٢٠٢١

السادة أعضاء قطاع الصناعات الجلدية والمحبيكات المحترمين،،،
تحية طيبة وبعد،،،

أرفق لحضراتكم كتاب وزارة العمل رقم ق/2324/1/1 تاريخ 2021/2/28 والذي جاء رداً على كتابنا رقم (121/9/19) تاريخ 2021/1/27 المتضمن بيان الوضع القانوني للإجازات الخاصة بالعمال، والتفاصيل المتعلقة بحقوق وواجبات اصحاب العمل تجاه العمال، خصوصاً بما يتعلق برصيد الإجازات المستحقة للعامل لسنة 2020 وذلك للعامل غير المكلف بعمل.

وتفضلوا حضراتكم بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

م. إيهاب قادري
ممثل قطاع الصناعات الجلدية
والمحبيكات





وزارة العمل

الرقم ق/١/١/2324

التاريخ ١٦ رجب ١٤٤٢

الموافق ٢٠٢١/٠٢/٢٨

السادة غرفة صناعة الأردن

تحية طيبة وبعد،،،،

إشارة الى كتابكم رقم (121/9/19) تاريخ 2021/1/27 والمتضمن بيان الوضع القانوني للاجازات الخاصة بالعمال وهل يحق لصاحب العمل خصم (50)% من رصيد الاجازات كاملة عن سنة 2020 (بمعنى خصم (7) أيام من رصيد اجازات العامل لعام 2020 في حال ما كانت اجازاته 14 يوم) ام انه يتم خصم (50)% من رصيد الاجازات المستحقة ، نبين لكم ما يلي :

فيما يتعلق بجواز خصم ما نسبته (50)% من رصيد الاجازات السنوية كاملة عن سنة 2020 ام خصم (50)% من رصيد الاجازات المستحقة للعامل لسنة 2020 وذلك للعامل غير المكلف بعمل ، فإنه بموجب البند (ثالثا) من البلاغ رقم (7) لصاحب العمل خصم النسبة أعلاه من رصيد الاجازات السنوية المستحقة فقط عن عام 2020 وليس الرصيد التراكمي للعامل غير المكلف بعمل لمدة ثلاثين يوما فأكثر متصلة او متقطعة عن الفترة الممتدة من تاريخ 2020/3/17 وحتى تاريخ نشر البلاغ رقم (7) بتاريخ 2020/6/3 ولا يدخل في حساب مدة الثلاثين يوم المتصلة او المتقطعة أيام العطلة الأسبوعية.

واقبلوا الاحترام،،،،

د.معن مرضي القطامين
وزير العمل ووزير دولة لشؤون الاستثمار



نسخة:الأمين العام
نسخة:مدير الشؤون القانونية



غرفة صناعة الأردن
Jordan Chamber of Industry

ورد فاكس
رقم الوارد : 408/1/1/1
التاريخ : 2021/01/28 13:20
بحول إلى : مكتب الأمين

الرقم Ref. No. 19/19/19

التاريخ Date 20/07/2017

معالي الدكتور معن القطامين الأكرم
وزير العمل ووزير الدولة لشؤون الاستثمار
تحية طيبة وبعد،،،

تهديكم غرفة صناعة الأردن أطيب تحياتها لمعاليتكم، كما ونود تقديم الشكر الجزيل لمعاليتكم على ما تقدموه من دعم وجهد كبير في سبيل تطوير وتحسين وضع الصناعة بشكل عام.

لقد وردنا من قبل بعض مصانع قطاع الصناعات الجلدية والمصناعات العديد من التساؤلات والاستفسارات فيما يتعلق بموضوع الإجازات والتراخي التكنولوجي الخاص بها خصوصاً بعد فترة جائحة كورونا.

وطيه، نرجو من معاليتكم التكرم ببيان الوضع التكنولوجي للإجازات الخاصة بالعمل بشكل عام، وهل يحق لصاحب العمل خصم 50% من رصيد الإجازات كاملة من سنة 2020؟ بمعنى خصم 7 أيام من رصيد إجازات العامل لسنة 2020 في حال ما إذا كانت إجازاته 14 يوم؟ أم أنه يتم خصم 50% من رصيد الإجازات المستحقة فقط.

مثال: عامل يعمل من شهر كانون الثاني ولغاية شهر حزيران من عام 2020، استحق 7 أيام إجازة سنوية، فهل يتم خصم 50% من هذه الإجازات؟

وتفضلوا معاليتكم بقبول الاحترام والتقدير،،،

م. فاضل الجعبر

رئيس غرفة صناعة الأردن



تمسكاً بهدوء قادري/ ممثل قطاع الصناعات الجلدية والمصناعات